بمقتضى أمر عدد 2529 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد عادل العوني، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

عملا بأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2530 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد معز الغرد، متصرف بوزارة المالية، متصرفا في ميزانية الدولة من الدرجة الرابعة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى أمر عدد 2531 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد وليد الرابحي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 2532 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد مجدي زروق، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

بمقتضى أمر عدد 2533 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سميت الأنسة سهير الزينة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مراقبا من الدرجة الثالثة بلجنة رقابة التأمين بالهيئة العامة للتأمين.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2534 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

كلف السيد بلقاسم منصري، مهندس رئيس، بمهام مدير عام للمرصد الوطنى للفلاحة التابع لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسم ة

بمقتضى أمر عدد 2535 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

طبقا لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005. يجدد تعيين السيد غازي الجريبي، المستشار بالمحكمة الإدارية، رئيسا لمجلس المنافسة لمدة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2006.

وزارة النقل

نسمية

بمقتضى أمر عدد 2536 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد فتحي سلموك، متصرف مستشار، مكلف بمهام كاهية مدير المعدات والبناءات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 25 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

الفصل 2 . حدر عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط. الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 14 أكتوبر 2006. تونس في 25 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي